

**قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٧
بمد فترة توفيق الاوضاع الخاصة بتطبيق احكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن
المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة والباعة المتجولين**

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة والباعة المتجولين، وبصفة خاصة المادة (٣١) منه، وعلى القرار الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة، وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (٢٤) لعام ٢٠١٧ المنعقد بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٧ على مد فترة توفيق الاوضاع الخاصة بتطبيق احكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، لمدتين كل منهما ستة أشهر، والواردة بمذكرة الأمانة العامة لمجلس الوزراء الموقر رقم: ق م و/٣٤٤/٢٠١٧ المؤرخة ٥/٧/٢٠١٧،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تمد فترة توفيق الأوضاع للمخاطبين بأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، الذين يزاولون نشاطهم في وقت العمل بهذا القانون، وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٣/٦/٢٠١٧.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: ١٥/١٠/١٤٣٨هـ.

الموافق: ٩/٧/٢٠١٧م.